

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الواقع المصرية كل من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذين أقرها المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذي عقد في بغداد من ٢٢ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ وللذين وقعا في بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ، ويحمل بهما انتصارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ما تحرير في ٥ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(جامعة الدول العربية)
(المادة الأولى)

أغراض المنظمة :

هدف المنظمة هو التكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها . ولتحقيق هذا الهدف ، فإن المنظمة :

(أ) تعمل على تنسيق إيمان العرب في ميادين التربية والثقافة والعلوم .

(ب) التهوض بالعلم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، للتهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتبع للعرب حياة فكرية مشمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسئوليات .

(ج) تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد جبهة من الباحثين .

(د) اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية .

(هـ) المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعارف الفنية ، وتنسق هذا التبادل .

المؤسسة العامة لتعمير الصحاري

(برنامج الغذاء العالمي)

مشروع ج ٠ ع : ٢٠

السيد ه . ل . ماجز

الممثل المقيم لمجلس المعونة الفنية

٢٩ شارع ويلوكوكس — الرمال — القاهرة

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم (١١— صفر— ٣/٣) المؤرخ في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٥ والمرجع إلى السيد اللواء صبح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتعمير الصحاري .

يسري أن أحبطكم علما بأن المؤسسة العامة لتعمير الصحاري توافق على الاقتراح الخاص بتوريد ٨٣٠ طن متري من دقيق القمح عن طريق برنامج الغذاء العالمي بدلاً من كيارات الحبن واللحم المهلب والسمك المحفوظ التي يقدمها البرنامج إلى مشروعنا في منطقة الساحل الشمالي الغربي عن المخصصة المقررة لسنة الثالثة .

ونكون شاكرين إذا ما تكرمتم بزيارتكم بإصدار التعليمات العاجلة لشحن دقيق القمح وكذلك السلع الأخرى التي يقوم بتقديمها برنامج الغذاء العالمي إلى مشروعنا من السنة الثالثة .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحرير في ١١/٩/١٩٦٥

عفيف

وفيق عبد الرحمن

مدير مشروع ج ٠ ع : ٢٠
برنامج الغذاء العالمي

قرار

بشأن ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية الثقافية والعلوم

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بالموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذين أقرها المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذي عقد في بغداد من ٢٢ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ وللذين وقعا في بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز أن يدعى إلى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الأجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين .

(٣) يقدم المؤتمر العام مشورته إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس .

(٤) يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها إليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها .

(٥) ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعدة ثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام بلجامعة الدول العربية .

(٦) يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يدهر المجلس التنفيذي ثم يقدمه إلى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

(ج) التصويت :

(٧) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

(د) نظام العمل :

(٨) (١) : يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين، ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا أو إذا دعى بواسطة المجلس التنفيذي أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل تبين فيه الأسباب الداعية للجتماع والمواضيع التي يراد بحثها .

(ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها وإلا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

(٩) يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

(١٠) يشكل المؤتمر العام بلجان خاصة وبلغانًا فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه .

(هـ) المراقبون :

(١١) يجوز للأمين العام بناء على توصية المجلس التنفيذي وبأغلبية ثلثي الأصوات أن يدعو لمحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو لجنة ممثلين لممثالت دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة موافقين .

(و) المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها ، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفًا فنية أو أثرية .

وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الإمكانيات الازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن .

ومعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلاً من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيها يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينجزها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعاً .

(المادة الثانية)

العضوية :

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلاً .

(المادة الثالثة)

الأجهزة :

يتالف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة .

(المادة الرابعة)

المؤتمر العام :

(أ) تشكيله :

يتالف المؤتمر العام من مثل الدول الأعضاء بالمنظمة وتعيين حكومة كل عضو نسبة متداوين على الأكثر من ذوى الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية .

(ب) اختصاصاته :

١ - يحدد المؤتمر العام المخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخاذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفها إليه المجلس التنفيذي .

٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية إلى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أن يقرر الدعوة أى منها إلى عقد مؤتمرات غير

- (ج) يجوز أن يقوم المجلس التنفيذي في لفترة بين الدورات العادلة للؤتمر العام بتقديم المشورة لجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت إلى المأتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٢) وذلك إذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عوّلت بواسطة المأتمر العام من حيث المبدأ، أو حين يكون الحال متضمناً في قرارات المأتمر.
- ٦ - يوصي المجلس التنفيذي المأتمر العام بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة.
- ٧ - بدون إخلال بقرارات المأتمر العام يقر المجلس التنفيذي لأنّته بنفسه.
- ٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام ويجوز أن يعقد دورتين خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والأسباب.
- ٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس إلى المأتمر العام في دوراته العادلة التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام إعدادها طبقاً لأحكام المادة السادسة فقرة "٣" (ب) وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملحوظاته عليها.
- ١٠ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثل الهيئات أو الأشخاص المختصين المعينين بالموضوع المروضة.
- ١١ - مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم إلا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة إليهم بواسطة المأتمر العام بالنيابة عن المأتمر كله.

(المادة السادسة)

الإدارة العامة :

- ١ - تكون الإدارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقاً لحاجة العمل.
- ٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعينون بواسطة المأتمر العام طبقاً لما يراه المأتمر من شروط. ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة.

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي :

(أ) تشكيله :

(١) يقوم المأتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الأعضاء بحيث يختار عضواً من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المأتمر بصفته استشارية ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة.

(٢) على المأتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفاءتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية وعلى المأتمر أن يراعى كذلك تنوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضواً واحداً من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المأتمر.

على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفدها عضو من دولة أخرى فإذا وقع عليه اختيار المأتمر العام اعتبر ممثلاً للدولة التي اختارته.

(٣) يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المأتمر العام التي انتخبوا فيها إلى نهاية الدورة العادلة التالية للمأتمر، ويجوز أن تناهياً مدة أخرى على ذلك مباشرة، ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين.

(٤) في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للدورة الباقيه من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق، وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة.

(ب) اختصاصات المجلس التنفيذي :

٥ - (أ) بعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المأتمر العام ويعرض برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير طبقاً للفقرة "٣" (أ) من المادة السادسة.

(ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المأتمر العام ويكون مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المأتمر ويتحمّل المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الفضلى لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً ومعقولاً بواسطة المدير العام ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين. وطبقاً لقرارات المأتمر العام.

٢ - إدارة الثقافة :

وتحتخص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلدان والمنظمات والهيئات الأخرى .

٣ - إدارة العلوم :

وتحتخص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلدان والمنظمات والهيئات الأخرى .

وينشأ بالإدارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الإدارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للإدارة العامة إنشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها :

المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربية :

تتألف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب أقساماً متفرعة من الهيئات الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو :

ويتبع هذا المكتب المنظمة ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ، ويمكن أن يتبع عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

المؤتمرات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض المؤسسات والهيئات والاتحادات المعنية بال التربية والثقافة والعلوم أن تطلب الانساب إلى المنظمة بصفتها أعضاء مشاركون كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها مايا إذا لزم الأمر ويكون كل ذلك بقرار من المدير العام .

(المادة الثامنة)

تقارير الدول الأعضاء :

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، يستعمل على التقريرات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

٤ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والجلس التيفيدي ولحان المنظمة دون أن يكون له الحق في التصويت وهو يتولى وضع مقترنات يتخذ بشأنها المؤتمر والجلس التيفيدي ما يريانه مناسبا . كما أنه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الازمة له ويعرضه على المجلس .

(ب) بعد المدير العام تقارير دورية من أعمال المنطقة ويلغها إلى الدول الأعضاء ويحدد المدير العام المدد الذي تناولها هذه التقارير .

٥ - تتألف من المدير العام ومساعديه ثلاثة لجنة تحتخص بتشريع توظيف الإدارات العامة طبقاً للأئحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أعضاء أبناء البلاد العربية ، مع مراعاة الحصول على المستويات الائقة من حيث الأمانة والكفاية والقدرة الفنية .

٦ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص وظيفهم في أدائهم لا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من جهة حكومة أو من جهة سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم أن ينتفعوا عن أي عمل قد يكون فيه مساس بمهامهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن يحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقاً لنظام خاص ينص عليه في الأئحة الداخلية .

(المادة السابعة)

تقسم الإدارة العامة إلى ثلاث إدارات :

إدارة التربية .

إدارة الثقافة .

إدارة العلوم .

ويرأس كل إدارة مدير فني يعتبر مديراً مساعداً للمدير العام للمنظمة .

١ - إدارة التربية :

وتحتخص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلدان والمنظمات والهيئات الأخرى .

وأن يخند ما يكون ضروريًا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها .

٢ - يجوز لهذه المنظمة إجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدتها المنظمات الأخرى التي تعنى بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة إجراء ما يلزم للتضليل والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهم بأمور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون أشتراكاً ممثلاً لهذه المنظمات اشتراكاً مناسباً في أعمالungan الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

(المادة الثانية عشرة)

الوضع القانوني للمنظمة :

يتبع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة و مجلسها التنفيذي وأعضاء بعثاتها وموظفو المنظمة بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون صورته حرمة المبني التي تشغله هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقاً للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل دستور المنظمة :

يافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين ومع ذلك يتشرط في التعديلات التي تستدعي إجراء تعديل أساسي في أهداف المنظمة والتزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ثلثا الدول الأعضاء وذلك قبل أن تنفذ . ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترن إلى الدول الأعضاء قبل ذراسته بستة أشهر على الأقل .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية ولها المادة التاسعة والعشرين من الميثاق وبصبح الدستور نافذاً بعد شهرين من إيداع وتألق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاثة دول ما

بغداد في ١٦ شوال سنة ١٣٨٢ (٢٩ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٤)

(المادة التاسعة)

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ - تكون الموارد المالية للمنظمة من :

(أ) أتعبي الدول الأعضاء التي تحدد وفقاً للتعبيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

(ب) الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع أتعبي الدول الأعضاء في مالية المنظمة ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقدار أتعبة الدول الأعضاء .

٣ - يجوز للدير العام بموجة المجلس التنفيذي أن يسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراجعة التنفيذ .

(المادة العاشرة)

العلاقة بجامعة الدول العربية :

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويفهم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة في سبيل تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية . ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة ، وينص في هذا النظام على أن يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى أن يكون تعين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشح من الأمين العام لجامعة الدول العربية .

(المادة الحادية عشرة)

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة :

١ - يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها لهذا الغرض يجوز للدير العام وهو يعمل بإشراف المجلس التنفيذي ، أن ينشئ غلافة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات .

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

(المادة الأولى)

يَعْوِنُ هدف التَّرْبِيَةِ وَالْعِلْمِ :

لتَّشَهِّدَ جيل عَربٍ رَّاعٍ مُسْتَقِرٍّ، مُؤْمِنٌ بِاللهِ، مُخَلِّصٌ لِلْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، يَقْنُ بِنَفْسِهِ وَبِأَسْمَهُ، وَيَدْرُكُ رسَالَتَهُ الْفُوْمِيَّةَ وَالْإِنْسَانِيَّةَ، وَيَسْتَمِسُ بِمُبَادَئِ الْإِقْرَارِ وَالْمُحِيرِ وَالْجَمَالِ، وَيَسْتَهْدِفُ الْمُثْلَ الْعُلِيَّاً الْإِنْسَانِيَّةَ فِي السُّلُوكِ الْفَرْدَىِ وَالْجَمَاعِيِّ.

جيَلٌ يَهِيَّ لِأَفْرَادَهُ أَنْ يَنْهَا خَصَّاصِيَّاتِهِمْ بِجَمَانِهَا كَافَةً، وَيَعْلَكُوا إِرَادَةَ النَّضَالِ الْمُشْتَرِكِ وَأَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالْمُهْلِكِ الْإِيجَابِيِّ، مُتَسَلِّمِينَ بِالْعِلْمِ وَالْخُلُقِ، كَيْ يَسْهُمُوا فِي تَطْوِيرِ الْمُجَمَّعِ الْعَرَبِيِّ وَالسَّيْرِ بِهِ قَدْمًا فِي مَعَارِجِ الْتَّطْوِيرِ وَالرُّقُّ، وَفِي تَثْبِيتِ مَكَانَةِ الْأَمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجِيدَةِ، وَتَأْمِينِ حَقَّهَا فِي الْحُرْيَةِ وَالْأَمْنِ وَالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ.

وَتَعْمَلُ الدُّولَ الْأَعْضَاءُ عَلَى رَسَمِ الْفَلْسُفَةِ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَنْهَى بِهَذَا الْهُدُفَ الْعَامَ، وَعَلَى تَبْيَانِ أَهْدَافِ التَّرْبِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَرَاجِلِ الْدِرَاسَةِ، وَإِبْرَازِهَا فِي مَجَالِ الْعَمَلِ وَالْتَّنْفِيذِ بِمَا يَحْقِقُ مَا تَعْقِدُهُ الْأَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى تَرْبِيَّةِ شَبَابِهَا مِنْ آمَالٍ

(المادة الثانية)

تَعْلَمُ الدُّولَ الْأَعْضَاءُ تَعْلَمًا كَامِلًا فِي مَيَادِينِ التَّرْبِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْعِلُومِ وَإِرْسَاءِ دُعَائِهَا عَلَى أَسَاسِ مِنْ التَّكَافُلِ وَالتَّكَامُلِ، وَتَعْمَلُ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ عَلَى تَسْقِيقِ أَنْظُمَتِهَا التَّعْلِيمِيَّةِ وَتَطْوِيرِهَا، وَعَلَى تَبَادُلِ الْخَبَرَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَثَغَرَاتِ الْبَحْوثِ الْعَلَمِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ، وَتَبَادُلِ الْأَسَانَةَ وَالْمُدْرِسَيْنَ وَالْخَبَرَاءِ، وَقَبْولِ الْطَّلَبَةِ بِالْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ وَالْجَامِعَاتِ، وَتَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَالْمَشَارِكَةِ فِي إِنشَاءِ مَعَاهِدِ الْبَحْوثِ وَمَرَاكِرِهَا، وَعَقْدِ الْمَؤَتَّمَاتِ وَالْحَلَقَاتِ الدُّورِيَّةِ وَالْتَّدْرِيَّةِ وَتَسْيِيرِ اِنْتِقَالِ الْمَطَبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَقْسِيقِ الْأَلوَانِ النَّشَاطِ الْرِّيَاضِيِّ وَالْفَنِّيِّ، وَتَحْقِيقِ التَّعْلُمِ بَيْنِ الْمَهَنَاتِ وَالْمَحَالِسِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الشَّيْئَيْنِ حُكُومِيَّةً وَفِيْ حُكُومِيَّةِ .

(المادة الثالثة)

تَوَافُقُ الدُّولَ الْأَعْضَاءُ عَلَى تَطْوِيرِ الْأَجْهِزَةِ التَّقْنِيَّةِ بِجَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ (الْإِدَارَةِ التَّقْنِيَّةِ وَمَعْهُدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْهُدِ الْدِرَاسَاتِ الْعَالِمِيَّةِ)، إِلَى مَنْظَمَةِ وَاحِدَةٍ تَشَمَّلُهَا جَمِيعًا فِي نَطَاقِ جَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ تَسْمَى "الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالْعِلُومِ وَالثَّقَافَةِ" وَفقًا لِلِّدُسْتُورِ الَّذِي يَقْرِئُهُ مَجْلِسُ الْجَامِعَةِ بِنَاءً عَلَى مَقْرَرَاتِ الْمُؤَتَّمِ الثَّانِي لِوزَارَاتِ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلُومِ اِنْتَوْلَى هَذِهِ الْمُنْظَمَةِ تَنظِيمَ الْجَهُودِ الْمُشَرَّكَةِ الَّتِي تَقْوِيُّ بَهَا الدُّولُ الْأَعْضَاءُ فِي سَيْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمِيَانِقِ وَفَقَدَ الدُسْتُورُهَا .

مِيَانِقُ الْوَحدَةِ التَّقْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

استِجَابَةً لِلشُّعُورِ بِالْوَحدَةِ الطَّبِيعِيَّةِ بَيْنِ أَبْنَاءِ الْأَمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَإِيمَانًا بِأَنَّ وَحدَةَ الْفَكْرِ وَالثَّنَافَةِ هِيَ الدِّعَاءُ الْأَسَاسِيُّ الَّتِي تَقْوِيُّ عَلَيْهَا الْوَحدَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَبِأَنَّ الْحَفَاظَ عَلَى التِّرَاثِ الْمُخَضَّارِيِّ الْعَرَبِيِّ وَاِنْتِقالِهِ بَيْنِ الْأَجْيَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَتَحْدِيدِهِ عَلَى الدَّوَامِ، هُوَ ضَمَانُ تَمَاسِكِ الْأَمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَهْضَهَا بِدُورِهَا الْطَّبِيعِيِّ الْإِبْدَاعِيِّ فِي مَجَالِ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالسَّلَامِ الْعَالَمِيِّ الْمُبْنَى عَلَى أَسْسِ الْعُدْلِ وَالْحُرْيَةِ وَالْمَسَاوَةِ .

وَتَنْفِيذًا لِمَا جَاءَ فِي مِيَانِقِ جَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمُتَابَعَةً لِمَا حَقَّفَهُ مِيَانِقُ الْمَعَاهِدةِ الْتَّقْنِيَّةِ الَّتِي أَبْرَمَتْ بَيْنِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سَنَةِ ١٩٤٥

وَاهْتَازَارًا بِانْضِمامِ أَبْرَازِهِمْ مِنْ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى جَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدِ خَلاَصِهِمْ هَذِهِ الْأَبْرَازِهِمْ مِنْ رَبْقَةِ الْإِسْتِعْمَارِ .

وَتَطَلُّمًا إِلَى اِسْتِعَادَةِ الْعَربِ أَرَاضِيهِمُ الْمُقَدَّسَةُ الْمُغَتَصَّبَةُ وَاسْتِكَالْمُ حَرَبِهِمْ فِي سَائِرِ أَبْرَازِهِمْ وَطَنِهِمْ . وَانْطَلَاقًا لِمَا حَقَّفَهُ مُؤَتَّمُ الْمُؤْرُودَةِ بَيْنِ مَلُوكِ الْعَربِ وَرَؤْسَائِهِمْ مِنْ وَحدَةِ الْمُدْفَعَ وَوَحدَةِ الصَّفِّ فِي مَجَالَاتِ وَاسِعَةٍ مِنْ حَيَاةِ الْأَمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَلِلْتَّعَاوُنِ فِي مَيَادِينِ التَّرْبِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ وَرَقِيَّهَا مِنْ آثارِ فَعَالَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمُجَمَّعِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَوْمِيَّةِ عَلَى الصَّعِيدِ الْعَالَمِيِّ :

بِمَا يَؤُدِي إِلَيْهِ هَذِهِ التَّعَاوُنِ مِنْ ضَمَانِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي التَّعْلِيمِ وَالْحُرْيَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالرَّفَاهِيَّةِ وَتَمْكِينِهِ مِنْ الإِسْهَامِ فِي خَدْمَةِ بَحْتِهِ .

وَبِمَا يَؤُدِي إِلَيْهِ هَذِهِ التَّعَاوُنِ مِنْ تَطْوِيرِ هَذِهِ الْمُجَمَّعِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى أَسْسِ مِتَّيَّنةٍ مِنْ قِيمِهِ الْرُّوحِيَّةِ الْأَصِيلَةِ، وَمِنْ الْعِلُومِ الْمُدْبِيَّةِ وَتَطْبِيقَهَا .

وَبِمَا يَؤُدِي إِلَيْهِ هَذِهِ التَّعَاوُنِ مِنْ إِبْرَازِ الشَّخْصِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَجَالِ الْعَالَمِيِّ وَقَدْرَتِهِ عَلَى الْوَقْوفِ فِي وَجْهِ قُوَّى الشَّرِّ الْعَالَمِيَّةِ الْمُمْتَلَّةِ فِي الْإِسْتِعْمَارِ وَالصَّهْبِيَّةِ، وَإِسْهَامِهَا فِي إِقْرَارِ السَّلَامِ الْعَالَمِيِّ، وَفِيَامِهَا بِدُورِهَا التَّارِيَّيِّ فِي بَنَاءِ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَقْدِيمِهَا .

تَوَافُقُ الدُّولِ الْأَعْضَاءُ عَلَى الْمِيَانِقِ التَّالِيِّ لِلْوَحدَةِ التَّقْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ :

(المادة العاشرة)

توافق الدول الأعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها وعلى الأقل في المراحلين الابتدائية والثانوية وفي الوقت نفسه ت العمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الأدبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على إتقان الوسائل الفنية التي تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التليفزيون والإذاعة والتلفيل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبإنشاء متحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما يسر نجاحها ، وإقامة معارض دورية للفنون والمشاجع الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية .

(المادة الثانية عشرة)

توافق الدول الأعضاء على تأليف «الكتاب الأم» الذي يعد المرجع الرئيسي لما يرثى من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي .

(المادة الثالثة عشرة)

تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية باعداد المعلم العربي روحياً بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة ، وقومياً بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنياً بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم ، ومهماً بتزويده أساساً على مادتين في مواد تخصصه ، وذلك إيماناً بأن المعلم هو من أهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية ، وتحقيق التطور القومي والإصلاح الاجتماعي .

(المادة الرابعة عشرة)

تساعد الدول الأعضاء وفقاً لأوضاعها ونظمها الخاصة على إنشاء منظمة للعلمين في كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المدونة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربي ، على أن يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب .

(المادة الرابعة)

تعمل الدول الأعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها ، وبخاصة توحيد السلم التعليمي وتوحيد أسس المناهج وخطط الدراسة ، والكتب المدرسية ، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، وأساليب إعداد المعلمين ، وإدارة المؤسسات التعليمية .

(المادة الخامسة)

توافق الدول الأعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعلمي ، ومراكز البحث ومعاهده الجامعية ، فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها ، وعلى تشجيع البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه .

كما تعمل المنظمة على إنشاء اتحاد الجامعات العربية ، وتشجع الجامعات العربية على الانضمام إليه .

(المادة السادسة)

تعاون الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الأقل ، ومحو الأمية ، ويسير التعليم الثانوي وتنويعه ، وتمكين ذوى الاستعدادات من التعليم العالي ، والعناية بالعلم الفنى على أن يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

(المادة السابعة)

تفقد الدول الأعضاء فيما بينها على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية في بلادها وبخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتعنى باصدار الحلقات الدورية في مختلف ميادين العلوم .

(المادة الثامنة)

تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على التسلك بمبادىء الدين .

(المادة التاسعة)

توافق الدول الأعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية ، والتقدير العلمي الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أماؤ مواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتناسب مع مسؤولياتها في المجتمع .

(المادة العشرون)

تعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وتحصل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العالمين فيها وتبادل خبراتهم .

(المادة الحادية والعشرون)

تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها نشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينبع في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

(المادة الثانية والعشرون)

تفق الدول الأعضاء على إصدار قانون لإذاع المطبوعات وهل إنشاء مركز للتسجيل في كل دولة منها ، على أن ترسل كل دولة إلى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات والية عن كل مطبوع ، ولها بطاقة خاصة موحدة يدها المركز ، ثم يقوم المركز بإصدار نشرات بيوجرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء .

(المادة الثالثة والعشرون)

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأصوات والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الأساتذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والرتبة والتقادم ، وكذلك تيسير انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقداً فردياً مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج إلى خدماتهم ، على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعاً لأنظمة الموضوعة لذلك .

(المادة الرابعة والعشرون)

توافق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب واللابراد بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم على قدر إمكانياتها في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الأنظمة المتبعة فيها .

وريثاً يتحقق توحيد الأسس المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق ت العمل الدول مع احتفالها بأنظمة التعليم الخاصة فيها ، على تعادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها أن تعدد اتفاقيات بعضها مع بعض لتيسير ذلك . وكذلك تقديم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في إنشاء بيوت إقامة طلبتها فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

تعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها وتبادل المساعدات الفنية ببعضها مع بعض .

(المادة الخامسة عشرة)

تعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي - الفكري والفنى - والمحافظة عليه وتنمير الطالبين مختلف الوسائل ، وعمل ترجمة رواياته إلى اللغات الحية ، وعمل التسريف بالثقافة العربية الإسلامية ، وبஸطون الفكر العربي المعاصر والقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتبصير تعليمهما في البلاد الأجنبية عامة وفي البلاد الإسلامية خاصة .

(المادة السادسة عشرة)

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجدية القسردية والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تشجيع الإنتاج الفكري في البلاد العربية مختلف الوسائل ، كما إنشاء معاهد للبحث العلمي والأدبي وتنظيم سابقات في التأليف ووقف جوائز على المترافقين من أهل العلم والأدب والفن .

(المادة السابعة عشرة)

توافق الدول العربية على أن تسعى إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعمل أن تساعد حركة التعریف بما يحقق إثناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعریف بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ليقوم برسالته على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

(المادة الثامنة عشرة)

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مجلس للجامع اللغوية تمثل فيه الجامعات العربية والمكتب الدائم للتعریف والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .

(المادة التاسعة عشرة)

توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفالهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة ، وتبادل الفنانين وبعثات التنقيب عن الآثار كتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعریف بها والإسلام عنها وحسن استعمالها للأغراض العلمية والتربوية والثقافية .

قرار

بيان الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجسر الشعبي
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٨٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجسر الشعبي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الوقائع المصرية اتفاق التعاون السياسي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجسر الشعبي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، وي العمل به اعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧

تحريفاً في ٣ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
الجسر الشعبي للتعاون السياحي

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجسر الشعبي رغبة منها في الاستمرار في تدعيم العلاقات الودية وتوسيع الصلات بين البلدين وبين وكالاتها السياحية ولتنمية التعاون السياحي ، فررتا عقد هذا الاتفاق وفوضاً لهذا الغرض :

السيد الدكتور عزيز أحمد ياسين ، وزير السياحة — عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

السيد / رودلف روناي ، نائب وزير المواصلات والبريد — عن حكومة جمهورية الجسر الشعبي .

وبعد أن تبادلا وثائق تفويفهما اتفقا على ما ياتي :

(مادة ١)

اتفاق الطرفان المتعاقدان على العمل على تنمية وتطوير الصلات بين
بلديهما في المجال السياحي .

(مادة ٢)

لتنشيط الحركة السياحية يقوم الطرفان بتسهيل التعاون بين الوكالات
والشركات السياحية في كل من البلدين .

(المادة السادسة والعشرون)

تتحمل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكتشيفية والرياضية بين البلاد العربية ، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتياحتها ، وفقاً لإمكانياتها ، مع العمل على تيسير أسباب كل ذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

تحتفظ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقرير بين اتجاهاتها التربوية والتثقافية وتوحيد ما يمكن توحيده منها ، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها .

(المادة الثامنة والعشرون)

تعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يصدق على هذه المعايدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محفراً بایداع وثيقة تصدق كل دولة وتبليغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثلاثون)

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تتصاضم إلى هذا الميثاق باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الأعضاء .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز لأى دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وينتزع الإعلان أثره بعد سنة من تاريخ إرساله .

بغداد في ١٦ شوال سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٤)